

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة
الصحة العالمية الإطارية بشأن
مكافحة التبغ

الدورة الثالثة

دوربان، جنوب أفريقيا، ١٧-٢٢ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠٠٨

FCTC/COP/3/B/INF.DOC./1

البند ٥-٣-١ من جدول الأعمال

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

مذكرة بخصوص الآثار القانونية المترتبة على الاقتراح الخاص بإنشاء هيئة دائمة معنية بالامتثال والوارد في مشروع القرار المقترح من الهند

- ١- ناقشت اللجنة "ب"، أثناء نظرها في البند ٥-٣-١، المسائل المتعلقة بالامتثال للاتفاقية. ويمكن أن تنشأ المسائل المتعلقة بالامتثال بطرق مختلفة. وتم، على وجه الخصوص تقديم اقتراح لإنشاء هيئة دائمة معنية بالامتثال. وطلب من الأمانة إبداء المشورة بشأن الآثار القانونية المترتبة على ذلك الاقتراح من حيث تعديل الاتفاقية.
- ٢- ويُعد تحديد ما إذا كان إنشاء هيئة من هذا القبيل يقتضي أم لا إجراء تعديل للاتفاقية، في إطار مغزى المادة ٢٨، مسألة تتعلق بالقانون والسياسة العامة والحقيقة الواقعة.
- ٣- والتعديل، بمعناه التعريفي الأساسي، هو إجراء تغيير متفق عليه يجرى لصك ما. ومع ذلك فإن التعديل، كمسألة قانونية، هو تغيير ذو طابع جوهري كافٍ ويندرج اعتماده بالتحديد ضمن نطاق الإجراءات الرسمية الخاصة بتعديل الصكوك.
- ٤- وربما لا يكون من الواضح ما إذا كان أي تغيير مقترح إجراؤه في أية معاهدة يشكل تحويراً بسيطاً أم تكييفاً رئيسياً. فالتعديلات التي تتعلق فقط بالمسائل الإدارية أو التقنية تتصف بصفات التغييرات التي تخرج عن نطاق الإجراءات الرسمية الخاصة بالتعديل، كما هو الشأن في التعديلات التي قد تأذن بها الأحكام الحالية لمعاهدة ما أو التي تتم بتكليف منصوص عليه في هذه الأحكام. ومن الناحية الأخرى فإن التعديلات التي توجد تغييرات تقنضي، كثنان داخلي للأطراف في المعاهدة، الحصول على موافقة أو إذن على مستوى تشريعي أو برلماني وطني، وفقاً لما ينطبق على المعاهدة ذاتها، هي تعديلات تتصف بصفات التغييرات الخاضعة للإجراءات الرسمية الخاصة بالتعديل.

- ٥- وهكذا فإنه لدى تناول مسألة الآثار القانونية المترتبة على الاقتراح الخاص بإنشاء هيئة دائمة معنية بالامتثال، وكذلك المسائل التي تتعلق أكثر بوجه عام بالامتثال للاتفاقية، قد ترغب الأطراف في التفكير ملياً في عدد من المواد ذات الصلة في الاتفاقية بالإضافة على المادة ٢٨ الخاصة بالتعديلات.
- ٦- وتشمل هذه المواد ما يلي: المادة ٢١ بشأن التبليغ وتبادل المعلومات؛ والمادة ٢٣ بشأن مؤتمر الأطراف (وخصوصاً فيما يتعلق بصلاحياته ذات الصلة بإنشاء الهيئات الفرعية بمقتضى المادة ٥(و) وبقيّة صلاحياته بمقتضى المادة ٥(ز))؛ وكذلك المادة ٢٧ مثلما ترد مناقشته باستفاضة أدناه.
- ٧- فهل يكون الفهم السليم، مثلاً، هو أن الهيئة الدائمة المعنية بالامتثال، كما نوقشت في إطار اللجنة "ب"، تشكل مسألة إدارية تتصل بمعالجة واستعراض التقارير المقدمة بمقتضى المادة ٢١؟ وهل يفهم أنها هيئة فرعية مخولة في إطار المادة ٢٣(و) بوصفها "لازمة لبلوغ الغرض من الاتفاقية"؟
- ٨- إن الإجابة على ذلك ستعتمد على وظيفة تلك الهيئة ودورها في إطار الاتفاقية. وربما تتضح أكثر الاستنتاجات الخاصة بالآثار القانونية إذا زيد النظر في ذلك الدور.
- ٩- وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ تنشأ بصورة طبيعية المسائل الخاصة بالامتثال للاتفاقية الإطارية في حالة حدوث نزاع بين طرفين أو أكثر بخصوص تفسير الاتفاقية أو تطبيقها. وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٢٧ من الاتفاقية تسعى الأطراف إلى تسوية نزاعاتها عن طريق مجموعة متنوعة من الوسائل السلمية التي تختارها والتي ليس لها طابع ملزم.
- ١٠- وتتص الفقرة ٢ من المادة ٢٧ على أنه يجوز للأطراف أن تقبل، على أساس إلزامي، التحكيم المخصص لتسوية النزاعات التي لم تتمكن من تسويتها بالوسائل المتوخاة في الفقرة ١. ويتم هذا التحكيم المخصص وفقاً للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء.
- ١١- ولم يتم حتى الآن اعتماد الإجراءات المشار إليها في المادة ٢٧. ومن ثم يجوز لمؤتمر الأطراف أن ينظر فيما إذا كان يرغب أم لا في أن يطلب من الأمانة أن تضع مسودة إجراءات التحكيم الإلزامي بمقتضى المادة ٢٧، أو في أن يقوم بدلاً من ذلك بإنشاء فريق خبراء عامل لوضع مسودة هذه الإجراءات، مع مراعاة السوابق ذات الصلة في إطار الاتفاقيات الدولية الأخرى.

= = =